الفصل الرابع: الفائض التأميني وتوزيعه

نظام التأمين التكافلي لا يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب بل يقدم أيضاً عائداً إضافياً للمؤمن لهم من خلال توزيع الفائض التأميني، الذي نتناول مفهومه في هذا المطلب.

I . تعريف الفائض التأميني

لقد تعددت تعاريف الفائض التأميني ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- ✓ **الفائض التأميني هو** :"ما تبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع؛ المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية ".
- ✓ **الفائض التأميني هو**:" المال المتبقي في حساب المؤمن لهم من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها :التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم والاحتياطيات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التكافلي. وبعبارة أخرى هو الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات؛ والمصروفات ".
- ✓ **الفائض التأميني هو** :"الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطات الفنية الخاصة بعملية التأمين وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار ".
- ✓ **الفائض التأميني هو** :"المال المتبقي في حساب المؤمن لهم من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية ".
- ✓ **الفائض التأميني هو** ":ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض".

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين التكافلي العمل به فالفائض التأميني :

- ➢ لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل؛
- ➢ يعتبر الفائض التأميني ملكاً خالصاً لحساب هيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين؛
- ➢ إن الفائض التأميني حق خاص بحملة الوثائق يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة لصندوق التأمين التكافلي.

وتجدر الإشارة لكون الفائض التأميني يتكون من:

- ✓ جميع أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري، وما زاد عنها بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور ادارة التأمين، ونصيب الشركة، وأقساط إعادة التأمين، والاحتياطيات الفنية، وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين التكافلي؛
- ✓ حصة أو نصيب حملة الوثائق من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين؛
- ✓ عوائد عمليات اعادة التأمين.

II . أنواع الفائض التأميني

الفائض التأميني نوعان هما :

1– الفائض التأميني الإجمالي : هو ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات : أي ما يتبقى من الأقساط بعد خصم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضررين من المؤمن لهم، وكمصاريف إدارية وتشغيلية؛

2– الفائض التأميني الصافي : يقصد به ما تبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد خصم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح. أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين.

III . العناصر المؤثرة في الفائض التأميني

يتأثر الفائض التأميني بالعناصر التالية :

1– حجم الاشتراكات، عدد المشتركين، ومقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق؛

2– حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة؛

3– حسن الإدارة ومدى توفر يد عاملة ذات كفاءة؛

4– إعادة التأمين : فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً؛

5– مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية؛

6– تكوين الاحتياطيات الفنية؛

7– سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية؛

8– درجة الوعي التأميني لدى الناس وخاصة لنظام التأمين التكافلي.

IV. أوجه الاختلاف بين الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجارية

يعتبر الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي من أهم الفروق التي تتميز بها عن شركات التأمين التجارية، حيث أن الفائض التأميني يعتبر من الركائز الأساسية التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي، ذلك لأنه يتعلق بحقوق المشتركين، وهم حملة وثائق

التأمين، فمن أجلهم قامت فكرة إنشاء شركات التأمين التكافلي، ويتم توزيعه عليهم ضمن الأسس التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية.

أما بالنسبة للفائض التأميني في شركات التأمين التجاري فليس له أي اعتبار أو أي صندوق خاص أو حساب منفصل عن حساب المساهمين، باعتبار أن صندوق الشركة ملك للمساهمين حيث لا تلتزم هيئات التأمين بتوزيع الفائض على المشتركين ، بينما نجد في شركات التأمين التكافلي أن الفائض يوزع

على المشاركين. أضف إلى ذلك، أن عوائد الاستثمار والفائض التأميني من عمليات التأمين أو الأرباح السنوية في شركات التأمين التكافلي تعد تبعا لا قصدا، أي أن القصد الأسمى والأساسي هو التعاون والتكافل، وعلى المشترك أن يدفع ماله متبرعا، أما الأرباح أو هذه العوائد تعتبر تبعا للهدف الأساسي وهو التعاون، وهذا لا ينفي كون وجود أرباح أو عوائد الاستثمار تعود منافعها إلى المشتركين .

في حين نجد في شركات التأمين التجاري، أن عوائد استثمار أموال حقوق الملكية وأموال المشتركين تتوزع على حملة الأسهم فقط، باعتبارهم أصحاب الشركة وأصحاب حقوق الملكية، أضف إلى ذلك، أن الاحتياط العام يبقى أيضا في ملكية أصحاب الأسهم دون حملة الوثائق، وهذا خلافًا لما هو موجود في شركات التأمين التكافلي .

V . كيفية حساب الفائض التأميني التكافلي

يتم حساب الفائض التأميني كما يلي :

1- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الأرباح و الخسائر الخاص بكل عميل لكل سنة) بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر اجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحا منه احتياطي الأخطار السارية و المطالبات المسددة و المطالبات التي تحت التسديد ،مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة ، لأغراض معرفة نتائج التأمين حيث يعتبر أجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة .

2- تحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطات الأخطار السارية (و هذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاما) و ذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع

3- يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة و منها يتم معرفة اجمالي ما دفع أو ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة .

4- بعد ذلك ينظر الى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة (و الوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح و الخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة) فاذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه") فانه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الاقساط" .

أما اذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي أنه سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها الى صافي مجموع اشتراكاته "اقساطه" أو تزيد عنها) فانه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط و لا يدور رصيد نتائج أعماله السالبة الى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة.

VI. مبادئ و أسس توزيع الفائض التأميني التكافلي

من أهم المبادئ و الأسس المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني التكافلي مايلي :

1- أن عقد التأمين التكافلي و ما ورد فيه من بنود و أحكام هو الأصل في تحديد الالتزامات و الحقوق المختلفة بما في ذلك طريقة احتساب الفائض التأميني و توزيعه .

2- يحدد مجلس ادارة الشركة نصيب المساهمين من عائد استثمار أقساط التأمين و يضاف الى صندوق المساهمين و يرحل الجزء الآخر الى صندوق حملة الوثائق .

3- يوزع مجلس الادارة الفائض التأميني وفق رؤية هيئة الرقابة الشرعية بما يحقق مصلحة الشركة و حقوق حملة الوثائق فقد يوزع الفائض الصافي بتوزيع نسبة محددة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية .

4- يعامل المؤمن له (المستأمن) سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقما حسابيا واحدا طيلة فترة تعامله مع الشركة بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها .

5- في حالة عدم استمرار المستأمن لغاية الفوائض المالية اللاحقة فلا يعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني .

6-لا مانع شرعا من اطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية مادام النظام الأساسي قد نص على ذلك فالعقد قائم على التبرع .

7- يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين (الاشتراكات) المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة ، اضافة الى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات اعادة التأمين .

8- يتم استقطاع الاحتياطات و المخصصات وصولا الى الصافي للفائض التأميني .

9- تعتبر ايرادات دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة ، و تعامل كأنها محفظة واحدة تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة و الالتزامات .

10- يوزع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق و يحسب نصيب كل مشترك (حامل و ثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض =أقساط التأمين لكل مشترك × الفائض المخصص للتوزيع /إجمالي أقساط التأمين .

11- يتم اصدار صك باسم حامل الوثيقة اذا كانت قيمة الفائض أكبر من قيمة محددة ،أما اذا كان نصيب المشترك من الفائض أقل فيعلن عن أسماء المستحقين للفائض في الصحف اليومية لمدة شهرين ، و كل من لا يأخذ مستحقاته من الفائض في تلك المدة يتم تحويلها الى حساب خيري وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

ملاحظة: وتجدر الإشارة لنقطة مهمة وهي كون الفائض التأميني **لا يعتبر ربحاً** حيث أن غاية نظام التأمين التكافلي هي التعاون على تقليل المخاطر التي حدثت، وليس تحقيق الربح وإن وقع وتحقق الكسب فهو ليس مقصوداً في الأصل بل جاء تبعاً. فالفائض التأميني هو فائض عن صندوق حملة وثائق التأمين

المتبرعون بأموالهم ومادام العقد هو عقد تبرع والمشتركون هم متبرعون فإن الفائض التأميني لا يعتبر ربحاً فالربح يتحقق في عقود المعاوضات كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

VII. معايير توزيع الفائض التأميني

هناك جملة من المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي هي :

1- يوزع الفائض التأميني على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في الصندوق، دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، ويكون التوزيع على المشتركين حسب نسبة الاشتراك الذي دفعه كل منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات؛ **وسند هذا الرأي هو** : الحفاظ على مبدأ التعاون فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه.

2- اقتصار توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال السنة المالية؛ **وسند هذا الرأي** هو:

- ✓ تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين؛
- ✓ تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

3- التوزيع على جميع المشتركين سواء الذين حصلوا على تعويضات أم لم يحصلوا على تعويضات مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه المؤمن له أكبر أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني؛ **وسند هذا الرأي**هو :الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

4- توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق (المستأمنين)، والاحتفاظ بالباقي في الشركة لزيادة حجم الاحتياطيات الفنية؛

5- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة .

VIII. الفائض التأميني في حالة تصفية شركة التأمين التكافلي

يعتبر المشترك في نظام التأمين التكافلي متبرعاً بمبلغ اشتراكه لهيئة المشتركين، وعليه فإنه في حالة تصفية أعمال شركة التأمين التكافلي (أموال حساب صندوق هيئة المشتركين) فإن الشركة تقوم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من الأخطار المؤمن عليها بدفع التعويضات المستحقة، وفي حالة تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة يتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان.

IX. استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يمكن استثمار الفائض التأميني وفق الطرق التالية :

1– استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطيات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم. وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني فإذا

كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطيات الفنية الخاص بهم؛

2– استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطيات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق. فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير؛

3– الفائض التأميني المخصص للتوزيع يتم من خلاله إعطاء نصيب كلٍّ مشترك في شركة التأمين، ويصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه. ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين.

X . أهمية العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني

ان تطبيق التأمين الاسلامي بما فيه من مبادئ تكافلية و تعاونية : كتوزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين دفعوا الأقساط يحقق عدة فوائد نذكر منها :

1– تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق:

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يقوي الملركز المالي لصندوق حملة الوثائق بتجنيب الاحتياطيات منه و هذا مما يؤدي الى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي ، كما أنه يعمل على زيادة الاقبال عليه ، فبالرغم من أن سوق التأمين التجاري في الدول العربية و الاسلامية متشبعة ، الا أن التأمين الاسلامي يجد طلابا له .

2– تخفيض قيمة الأقساط

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يسهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات (الأقساط) المقدمة من المستأمنين ، فهم يدفعون الأقساط عند انعقاد العقد ، و في نهاية السنة المالية و ظهور الفائض التأميني يرجع اليهم جزء مما دفعوا .

3– منع صفة الاحتكار على قطاع التأمين

العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني على المستأمنين يمنع الصفة الاحتكارية للتأمين المعاصر ، فالتأمين التجاري يتصف بالاحتكار حيث تسيطر على قطاع التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على

حساب المستأمنين ، فتفرض شروطا تعسفية و تأخذ أقساطا مبالغا فيها و تقوم باستغلال و استثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير و لا تعطي الا القليل.

أما العمل بمبدأ الفائض التأميني في التأمين التكافلي الاسلامي فيمنع الاحتكار عنه لأن الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس مع بقاء خدمة التأمين في حدود كلفته.